بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع :من باب المكاتب والمدبر من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب المكاتب والمدبر

982 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا علي يعني ابن المبارك، عن

يحيى يعني ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم»: قضى في المكاتب إذا قتل أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر«

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يقام على المكاتب إلا حد المملوك

983 - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر ، رضي الله عنه قال: «دبر رجل من الأنصار غلاما له، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم«

984 - حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: أني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما يقول: أعتق رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما له ليس له مال غيره عن دبر منه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني. فقال نعيم بن عبد الله: أنا ابتاعه فابتاعه.

قال عمرو: قال جابر رضي الله عنه غلاما قبطيا مات عام الأول

قال ابن جريج: وزاد فيه أبو الزبير يقال له: يعقوب

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأحد 2 ربيع الثاني 1440هجرية